

الإشكاليات الفقهية والعمل الخيري

طالب عمر الكثيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشكالية الفقهية الخامسة

أمام منتجات العمل الخيري

إن الناظر في المشكلات التي تعاني منها مؤسسات العمل الخيري عند تبنيها لصورٍ عصريةٍ من الموارد المالية - مما أفرزه الواقع المهني ، والعمل الميداني للعمل الخيري المعاصر- ليجد ضرورةً في نفسه، تدفعه لتقليل هذه الصور من منتجات العمل الخيري على موازين الحكم الشرعي المنضبط، ثم قد يتفادأ الباحث أن تطور هذه المنتجات تطبيقاً، سبق بمراحل تناولها بالحكم الشرعي تنظيراً.

الأمر الذي يؤكّد على مدى حاجة المجتمع المسلم لما يخدم القطاع الخيري تنظيراً وتأطيراً، باعتباره ركناً أصيلاً في منظومة مؤسسات المجتمع المدني ، ومدى حاجته كذلك لتوصيف شرعي منضبط لأهم الإشكالات المالية التي يعاني منها العمل الخيري المؤسسي ، والتي تتّنوع بين موارده الأربعة: الواجبات، والتبرعات، والاستقطاعات، والاستثمارات.

* فصل من كتاب الإشكالية الفقهية العشر أمام

منتجات العمل الخيري والعمل الصوفي

تأليف: طالب عمر الكثيري

نشر مركز نماء للبحوث و الدراسات

الطبعة الأولى: ٢٠١٦

عدد صفحات الكتاب: ١٣٥ صفحة



ومع طول نظرٍ وسِرٍ للفقه المالي الخيري تبين للباحث أن أبرز المشكلات الفقهية التي تحول دون الخروج برأي موحد تجاه هذه المنتجات العصرية خمسٌ:

الإشكالية الأولى: هل المؤسسات الخيرية تنوب عن ولّي الأمر في أعمالها التي تنفذها؟

الإشكالية الثانية: هل المتبرعون يدركون أن المؤسسات الخيرية تموّل نفسها من تنفيذ تبرعاتهم؟

الإشكالية الثالثة: هل المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم عن المتبرعين؟

الإشكالية الرابعة: كيف نضمن أن متنج العمل الخيري لا يصادم مقاصد الشرع في التبرعات؟

الإشكالية الخامسة: أيّ الجانبين يُغلب في الصيغ الربحية للعمل الخيري؛ جانب التبرع أم المعاوضة؟

ولنببدأ باستعراض مواضع الإشكال، ومفاتيح ما استغلق منها؛ نزحًا لسقيا الخير مع الدلاء، ونصحًا لمن كانوا للخير أدلاء، والله المستعان.



نيابة المؤسسات الخيرية عن ولي الأمر


الإشكالية الأولى: هل المؤسسات الخيرية تنب عن ولي الأمر في أعمالها التي تنفذها؟

بعد تنقیح مناط المسائل الفقهیة المتعلقة بالعمل الخیری يظهر أن جملةً منها ترتبط بفعل النبی ﷺ بوصفه إماماً للمسلمین، وتعطى صلاحیتها بعده لمن ولي أمر المسلمین، ومن المعلوم أن لولي الأمر ومن يُنیبه أحكاماً ليست لغيرهم، قال الدسوقي رحمه الله: «السلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل الوقف»^(۱)، فهل تعطى مؤسسات العمل الخیری هذه الصلاحیة باعتبارها تنب عن ولي الأمر؟

هذه الإشكالية من الإشكاليات التي سببت تباين وجهات النظر في كثيرٍ من مسائل فقه العمل الخیری؛ حکم استثمار الزکاة^(۲)،

(۱) حاشیته على الشرح الكبير، (۴۵۶/۵).

(۲) وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ۳، (۴۲۱/۱)، وقرار الندوة الثالثة لقضايا الزکاة المعاصرة التي نظمها بيت الزکاة بالکویت، ص(۳۲۳)، وفتاوی قطاع الإفتاء بالکویت، (۱/۲۷۰)، وقرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ ۱۴۲۱/۱۱/۴هـ، ص(۹)، =



وأخذ المؤسسات الخيرية من سهم العاملين عليها^(١)، ومن سهم المؤلفة قلوبهم لأعمالها الدعوية بين الأقليات المسلمة^(٢)، وحكم إقامة مشاريع خيرية من الزكاة تملك أسهامها للمستحقين^(٣).

= وينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص(٣٩)، بشرط أن توَزَّعُ وتُصرف هي وأرباحها قبل السنة الثانية، وفتوى لأبي غدة منشورة في مجلة المجتمع الكويتية، العدد ٣٥-٣٤، ص(٧٩٣)، بشرط أن يوافق المستحقون.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، ص(٢٢٧-٢٢٨)، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)، الندوة الرابعة، ص(٦٢٥)، وقرارات فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص(١١٤)، وفتواوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٩٢/١٠) و(١٠٥/١٣)، وفتواوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، ص(١٦٨-١٦٩)، وفتواوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ، ص(٢٥)، وعزاه الشيخ عبد الله بن منيع للشيخ عبد العزيز بن باز، كما في مجموع فتاوى وبحوث المنبع، (٢٣١-٢٣٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/١٧٥)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لعبد الله بن جبرين، ص(٤٨)، وفتواوى معاصرة، للقرضاوي، (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، ص(١٥)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/٦٠٩)، والفقه الإسلامي وأدله، للزحيلي، (٣/٢٠٠٥-٢٠١٤)، وبحث مصرف المؤلفة قلوبهم، لعبد الله المنبع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩، ص(١٢٣-١٢٤).

(٣) ينظر: قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص(٢٤١)، الندوة ١٣، وأبحاث فقهية، لشبير، ص(٤٣٩-٤٤٠)، واقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، للبعلي، ص(٩٠-٩٥)، ويراجع: الأموال، لأبي عبيد، ص(٦٧٣-٦٧٤).

ومتى حكمنا أن المؤسسات الخيرية كالمؤسسات الحكومية التي تنوب في عملها عن ولبي الأمر أبحنا لها أن تسدد ديونها من سهم الغارمين^(١)، بل أبحنا لها ما هو أبعد من ذلك:

- أن تستسلف الزكاة من أربابها^(٢)، وهي مسألة منزلة على تعجيل الزكاة^(٣).

- أن تستقرض مالاً، ثم تسدده من مال الزكاة^(٤)، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه^(٥) أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا^(٦)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجده فيها إلا خياراً

(١) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، ص(١٥)، والزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ص(١١٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٦٣٠/٢)، وصرف الزكاة للغارمين، لمحمد الرجيلي، ص(٥٧)، وراجع كذلك: فتوى الشيخين عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١٤١٠/٢/١١هـ، منشورة في كتاب حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، ص(١٧١).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (١٧/٢)، ويراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/٨٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخريقي، (٤٢٣/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢١٥/٢)، وزاد المعاد، لابن القيم، (١٦/٢).

(٥) في كتاب (٢٢) المسافة، باب (٢٢) من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، (وخيركم أحسنكم قضاء)، ص(٦٥٣)، برقم ١٦٠٠.

(٦) البكر بفتح الباء: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١٤٩/١).

رباعيًّا^(١)، فقال: «أعْطِه إِيَاه، إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً»، قال ابن حجر: «وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يُعَاب، وأن للإمام أن يقتضى على بيت المال لحاجة بعض المحتجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات»^(٢)، وقال ابن حزم: «لأنه استسلافٌ كما ترى، لا استعجال صدقة»^(٣).

وتصبح يد المؤسسة الخيرية كَيْدَ وليِّ الأمر، ولما كانت يد وليِّ الأمر كَيْدَ المستحقين؛ لولايته عليهم، برئت ذمة المؤسسة الخيرية في حالة التلف أو هلاك المال من غير تعدٌ أو تفريط.

ثم يصبح للمؤسسات الخيرية كذلك صلاحية إجراء كثير من التصرفات التي تراها أصلح لعملها، فقد كان من هدي النبي ﷺ أن يجعل لمن يولّهم مجالًا للتصرف بالأصلح، يدل على ذلك: أـ في خصوص فقه العمل الخيري: ما رواه الإمام أحمد^(٤) عن الصنابحي رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ في إيل الصدقة نافعًا مسندة، غضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني


(١) الرباعي: الذكر من الإبل إذا ألقى رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٢٣١)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/١٨٨).

(٢) فتح الباري، (٥/٣٣٧)، وينظر: الحاوي، للماوردي، (٣/١٦٠).

(٣) المحتلي، (٤/٢١٢)، وينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٤/١٢٤-١٢٥)، و(٣/١٠٩).

(٤) في مسنده، ص(١٣٧٨)، برقم ١٩٢٧٦، قال الذهبي في تنقية التحقيق، (١/٣٣٣): «مرسل، ومجالد ضعيف»، وقد حكم بذلك البخاري كما في علل الترمذى الكبير، ص(١٠٠).





ارتجعتها^(١) ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت.

بــ وأرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وأمره بقبض الزكاة، وكان من اجتهاده أنه أخذ عوضاً عن الشعير والذرة قيمتها من الثياب الجديدة أو المستعملة، ونقل الزكاة من موضعها^(٢)، وعلل ذلك بقوله: «أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»^(٣).

وكانوا يرجعون إليه في أحيان أخرى، ففي مسنن الإمام أحمد^(٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثي رسول الله ﷺ مصدقاً . . . قال: فصدقتهم حتى مررت بآخر رجل منهم، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: فلما جمع إلى ماله، لم أجده عليه فيها إلا ابنة مخاض؛ يعني: فأخبرته أنها صدقته، قال: فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبلك، وما كنت لأفرض

(١) الارجاع: أخذ سن مكان سن، ينظر: تقييع التحقيق، للذهبي، (١/٣٣٣).

(٢) ينظر: إعلاء السنن، للتهاونى، (٦/٢٧٥٣ - ٢٧٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضر وات صدقة، (٢/١٠٠)، برقم (٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/١١٣)، والبخاري في صحيحه، في كتاب

(٤) في مسنده، ص(١٥٤٨)، برقم (٣٣)، العرض في الزكاة، ص(٢٨٧)، تعليقاً بصيغة الجزم.

في إسناده محمد بن إسحاق، ولكن قد صرخ هنا بالتحديث.



الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لين فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقفة فتية سميّة فخذلها، قال: فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أمر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل؛ فإن قبله منك قبله، وإن ردَّه عليك رده، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معه، وخرج بالناقفة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . . . فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن طوّعت بخِيرٍ قبلناه منك، وأجرك الله فيه»، قال: فها هي ذه، يا رسول الله قد جئت بها؛ فخذلها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

ج- وفي غير ولائيات العمل الخيري مما يقاس عليه: ما أخرجه الإمام أحمد^(١) في قصة قتل القبطي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحمّة^(٢) أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

(١) في مسنده، ص(٧٥)، برقم ٦٢٨، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار،

.٦٠٥/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٢٧/٤)، برقم ١٩٠٤

(٢) أصل السكة: الحديدة التي تطبع عليها الدرهم، ثم قيل للدرهم المضروبة سكة؛

لأنها ضربت بها، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (٤٥٦/١)، وال نهاية،

لابن الأثير، (٣٨٤/٢).



وللأخذ بزمام هذه المسألة المهمة نستعرض أدلة القولين:

● مسألة: هل تعد المؤسسات الخيرية نائبة عن ولي الأمر؟

المؤسسات الخيرية على ثلاثة أنواع:

أ- مؤسسات خيرية خاصة بشخصٍ أو بقبيلةٍ معينة^(١)، وهذه المؤسسات لا يسمح لها بجمع التبرعات العامة، ولا تستفيد من الإعانات الحكومية، فهذه لا شك في عدم نيابتها عن ولي الأمر.

ب- مؤسسات خيرية؛ هي هيئات حكومية، يتم تشكيلها بموجب قانون يصدر عن ولي الأمر، ويتولى الإشراف عليها أحد أجهزة الدولة؛ كمصلحة أو بيت أو ديوان الزكاة، أو وزارة الشؤون الاجتماعية، فهذه لا شك في عدم نيابتها عن ولي الأمر^(٢).

ج- مؤسسات خيرية غير حكومية، مصرح لها من قبل ولي الأمر أو نائبه، واختلف فيها على قولين:

القول الأول: إنها نائبة عن ولي الأمر^(٣).

(١) ينظر في تعريفها: الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، لحصة المنيف، ص(٨٣-٨٤).

(٢) ينظر: بحوث فقهية معاصرة (١٠-١)، لمحمد عبد الغفار، ص(٢٦٦).

(٣) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (٤٧٨/١٨)، والشرح الممتع، له، (٦/١٧٥)، وفتوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٧١)، (نسخة مصورة)، بتاريخ ١٤١٥/٦/١١هـ.



واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أنها قد حصلت على ترخيص وإذن من ولي الأمر في القيام بأعمالها.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن الإذن المجرد الذي حصلت عليه إنما هو من باب عقود الإباحة والإطلاقات، وليس عقداً من عقود الوكالة؛ يسمح لها أن تقوم بأعمالها باسم ولي الأمر أو نيابة عنه، فولي الأمر إنما أذن لها بالعمل على جهة أنها هيئة مستقلة بذاتها، ولم يأذن لها أن تكون هيئة تابعة له، ونائبة عنه.

٢- أن الدول تشرف عليها إشرافاً عاماً، فهي تتبع لإشراف مباشر من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية غالباً، ويُخَوَّل للوزارة -في كثير من الأنظمة- أن تشرف عليها إشرافاً إدارياً؛ من جهة وضع الوزارة للنظام الأساسي للمؤسسات، وحقها في تعين رئيس للمؤسسة، أو ترشيح أعضاء في مجلس إدارتها، أو في الجمعية العمومية، كما أن للوزارة إشرافاً مالياً، يتمثل في متابعة حسابات الجمعية، ومراقبة إيراداتها وصادراتها، بالإضافة لاشترط مراجعة محاسب مرخص له، وإيداع جزء من أموال المؤسسات في البنك المركزي.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن المؤسسات الخيرية كسائر المؤسسات المالية، لا بد أن تخضع لرقابة عامة من الدول، ولا تعني هذه الرقابة العامة أنها تمثل الدولة في أعمالها.

القول الثاني: إنها مؤسسة مستقلة، وليست نائبة عن ولي الأمر^(١).

وأبرز ما استدلوا به:


١- أن المؤسسات الخيرية ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم تنشأ بقانون خاص؛ لذا لا تعتبر هيئات حكومية، بل قيل في تعريفها: إنها مؤسسات غير حكومية، وهو قيد مهم تواردت عليه القوانين، وضبطها به الباحثون في مجال العمل الخيري^(٢).

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن ثمة جهات كثيرة لا تتبع سلطة الحكومة المباشرة، ومع ذلك تُعدّ نائبة عن ولي الأمر؛ كالسلطات التشريعية والقضائية.

٢- أن الصالحيات التي أعطيت للمؤسسات الخيرية لم تكن صالحيات مطلقة؛ كتلك التي تمنح للجهات الحكومية، فإن بعض الأنظمة تمنع المؤسسات الخيرية من جمع الزكاة مثلاً، وإن سمحت بذلك فهي تقيد هذا الإذن بجمع زكاة الأموال الباطنة دون

(١) ينظر: ولاية الإمام على أموال الزكاة، لبندر السويلم، ص(٢٠٨)، والاحتياط لأمر الزكاة، لمحمد بن الأمين الشنقيطي، ص(٢٦)، وحكم دفع إيجار مبني الجمعية الخيرية من الزكاة، لهاني الجبير، ضمن فتاوى الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر مع مقترن لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، لمصطفى محمود، ص(١٠)، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.



الظاهرة، ولا تجعل للمؤسسات الخيرية حق الإلزام فيأخذ الزكاة من الأغنياء، ولا تعزير الممتنعين عنها، أو التفتيش عن المختفين، بل قد تنشئ تلك الأنظمة جهات حكومية خاصة لجمع الزكاة، وتعطيها الصلاحيات المخولة لولي الأمر.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن هذه الفوارق ليست مؤثرة في الحكم.

والذي اختاره: أنَّ العمدة في ذلك أنْ ينظر إلى قانون الدولة وإنّها؛ فإن مثّلت المؤسسات الخيرية فيما تقوم به من أعمالٍ النيابة عن ولي الأمر -بحيث تعتبر ممثلة له، وتابعة للجهاز الحكومي- كان لها حكمه، وإن لم تمثل ذلك، وإنما مثّلت شخصيتها المستقلة عن ولي الأمر لم تعط من الأحكام ما يخصه، ولا يكفي للحكم بكونها نائبةً عن ولي الأمر كون الدولة لها حق الإشراف غير المباشر عليها؛ إذ سائر المرافق الخدمية وغير الخدمية التي ضمن إطار جغرافية الدولة تخضع لهذا الإجراء.

ويستثنى من ذلك: المؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، التي تضطلع بمهام تولي أمر المسلمين، والله أعلم.



تمويل المؤسسات الخيرية نفسها من أعمالها

الإشكالية الثانية: هل المبرعون يدركون أن المؤسسات الخيرية تمويل نفسها من تنفيذ تبرعاتهم؟

لا شك أنَّ من آكِدِ شروط العمل الخيري خُلُوهُ من مظاهر النفعية، أو طلب الربح المادي للأشخاص، وتوجيهه بالدرجة الأولى نحو المصلحة العامة^(١)، وتعمد كثير من المؤسسات الخيرية لتمويل مصاريفها الإدارية من التبرعات التي تجمعها، وهي في ذلك لا تهدف لاسترداد رؤسائهما، بل لدعم ميزانياتها التشغيلية. ولذلك صور، منها:

أ- استقطاع نسبة محددة كـ ١٠% أو ١٢% أو ١٨% من قيمة كل مشروع خيري تقوم به المؤسسات الخيرية مقابل تنفيذ المشروع^(٢)، وقد يتم حِسْمُ هذه التكاليف من قبل فروع المؤسسة الخيرية التي قامت بجمعها، ثم تُحْسَم مرة أخرى من قبل الإدارة العامة للمؤسسة، والتي قد تكون هي المسئولة عن تنفيذ العمل^(٣).

(١) ينظر: ضوابط الخير الإسلامي، لحامد سليمان، مقال منشور في موقع إسلام أون لاين.

(٢) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص ٢٠٢).

(٣) وممن ذهب إلى جوازه: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، =



ب- إعطاء الساعي نسبةً من مجموع التبرعات التي يجمعها مقابل عمله؛ إما في صورة راتب أو مكافأة^(١).

ج- أن تتفق المؤسسات الخيرية مع جمعٍ كبيرٍ من المُرْكَبِين على إخراج صدقة فطّرهم؛ مما يعني شراءها لكمياتٍ كبيرةٍ من صدقات الفطر، وهذا بدوره يؤدي لقلة التكلفة بشكلٍ كبير عن قدر التكلفة في حالة شراء الصاع بالتجزئة، ثم تجعل هذه الزيادة لصالح دعم المؤسسة^(٢).

فهل يشترط للإذن الفقهي بتصرفاتها تلك إذن المتبرعين؟

لهذا الإشكال جوابان مشكلان:

الجواب الأول: أن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد دعم

ص(٢٢٥)، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ ٤/١١/١٤٢١هـ، ص(٦)، والشيخ عبدالله بن جبرين، ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، ص(٤٦)، ود. يوسف القرضاوي، ينظر: آراء الشيخ يوسف القرضاوي في القضايا الفقهية المتعلقة بكفالة الأيتام، ص(٣)، ود. سعود الفيصل، ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ ..

(١) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤هـ، ص(٢٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (٣٦٥/١٨)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص(٣٦)، وفتاوى موقع الشبكة الإسلامية: د. عبدالله الفقيه، رقم الفتوى ٥٠٨١٦، بعنوان: مسائل تتعلق بأعمال الجمعيات الخيرية، بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٩هـ، وفتاوى موقع الإسلام اليوم: هاني الجبير.

(٢) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دارسة فقهية تأصيلية، للباحث، ص(٣١٥-٣٣٤).



أعمالها، وتوصلها في مساعيها، وهي لا تعطي إلا من تحتاج إليه في دعم أعمالها، أو القيام بها^(١).

- والمتبوع في ذلك لن يخلو من الأجر؛ إذ القصد العام للمتبرعين هو دعم أبواب الخير، وطلب الثواب من الله. ودعم المؤسسات الخيرية بابٌ من أبواب الخير العظيمة.

- وهي لا تأخذ من التبرعات شيئاً إلا بقدر ما تبذله من جهد وقت ومال في جمع التبرعات، وتفريقها^(٢).

ويقع الإشكال في هذا الجواب: في كون المؤسسة الخيرية لا تظهر للمتصدقين في صورة البائع، أو الأجير؛ لذا لا يقدون معها عقد معاوضة يحاطون فيه، بقدر ما يقصدون التوكيل المجاني، فالعقد فاسد؛ لعدم وجود رضا الطرفين.

ثم إن ظهور هذا الأمر للمتصدقين بعد ذلك سيؤثر على سمعة المؤسسة.

الجواب الثاني: أن عُرف المؤسسات الخيرية جرّى على أنها تمول نفسها من تبرعات المتبرعين، ومن أنشطتها واستثماراتها، والمؤسسات الخيرية القائمة اليوم تعتمد على هذين المصدرين من التمويل، ويحق لها أن تتصرف على ضوء هذا العرف؛ أخذًا

(١) ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المجيب: هاني الجبير، بتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ.

(٢) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧٠/٤).



بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً^(١).

ويقع الإشكال في هذا الجواب: في أن العرف الذي يُحکم به يُشترط اتصافه بالاطراد والغلبة؛ حتى أصبح عرفاً عاماً أو خاصاً يُحکم به، ومعنى الاطراد العموم؛ بأن يكون شائعاً مستفيضاً بين أهله؛ فلا يفهمون عند الإطلاق إلا ما يدل عليه هذا العرف، ومعنى الغلبة ألا يتختلف عن أكثر جزئياته^(٢).

وبالنظر في هاتين الجهتين نجد ما يلي:

- بالنظر في جهة اطراد هذا الأمر: نجد أن عامة المؤسسات الخيرية تعتمد على تمويل نفسها من خلال التبرعات والاستثمارات التي تقوم بها، ومن خلال استقطاع النسب التشغيلية مقابل تنفيذها للمشاريع.

ونوّقش هذا الأمر: بأن كثيراً من المتبوعين يخفى عليهم تصرف المؤسسة الخيرية، ولا يحتاطون في تعاملهم معها احتياطهم في عقود المعاوضات؛ كما سبق، بل ربما لو علم لاختار وكيل آخر، وبأجر أقل.

وأجيب: أن هذا الأمر عرف عند أهله، مُقيّد في اللوائح الداخلية المنصورة للمؤسسات الخيرية، فغفلة المتبوعين عنه لا تلغيه.

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣)، ص(٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٣)، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل قوتة، ص(٢٣٢).

- وبالنظر إلى جهة غلبة هذا الأمر: نجد أن بعض المؤسسات الخيرية تقوم بأعمالها دون أن تأخذ أجرة من المتبوعين، وتمويل نفسها من مصادر أخرى، مما يجعل القاعدة ليست عامة حتى يحكم بها.

ونوتش: بأنه غالب بين المؤسسات الخيرية، والحكم للغالب.

ويعود الإشكال قوياً إذا لاحظنا هاهنا أن هذه المسألة نازعها قاعدتان فقهيتان: الأولى: قاعدة تحكيم العرف^(١)، والثانية: قاعدة (النطق أقوى من العرف)^(٢)، وإذا كانت المؤسسات الخيرية قد تعارفت علىأخذ هذه النسب، فقد شهرت نفسها باسم المؤسسات الخيرية التطوعية، والنظر إلى سمة هذه المؤسسات بوصف الخيرية، يجعل الأمر يختلف كثيراً، فعامة المتبوعين يفهمون من وصف الخيرية التبرع بالعمل، وعدم الاستریاح من ورائهم؛ خصوصاً وهو يقابل وصف التجارية، بينما لا تقصد المؤسسات الخيرية بهذا الوصف عدم الربح، بل تعني به: أن الربح لا يعود لصالح القائمين على هذه الأعمال، بل للمؤسسة الخيرية والعمل الخيري عموماً.

فإن قيل: أليس المتعامل مع السمسارة والبنائين وغيرهم من

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص(١٢٢)، ورد المختار، لابن عابدين، (٨٠/٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٨/٥)، وقواعد الأحكام، للعز، (٣٢٥/٢)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٤١).





الأجراء يلزم بعرفهم في أداء حقوقهم، وإلزامهم بواجباتهم؟ قيل: هذا صحيح، لكن المؤسسات الخيرية افترقت عن أصحاب أي مهنة أخرى جرى العرف بحقوقهم وواجباتهم؛ لأن أولئك لم يعارض مسماهم ما تعارفوا عليه منأخذ أجراً مثل، بخلاف المؤسسات الخيرية، وعليه؛ فالذى يظهر: التأكيد على اطلاع المتبرع بما يُستقطع من تبرعه.

وفي رأيي: أن شيوخ وصف الخيرية على هذه المؤسسات غالب في غير مرادها، لذا ومع حاجة المؤسسات الخيرية لهذه الأنشطة التجارية لتケفل حقوق موظفيها، ومستلزمات إداراتها، ولتحمّل أعباءها، وتقوم بمهامها، لا بد من الاهتمام بما يلي:

- نشر ثقافة العمل الخيري، وتوضيح مدى حاجته للقيام بهذه الأنشطة، والاعتماد على هذه المصادر، وتوضيح ذلك لعموم المتبرعين بشفافية تامة؛ حتى يطمئن الجميع على صحة العمل.
- أن تنشئ المؤسسات الخيرية شركات تجارية واستثمارية، تعمل لصالحها، وتُعلن عن نفسها بهذه التسميات، وتحقق لها الدخل المرجو دون الدخول في أي حرج^(١).
- أن تُنصَّ المؤسسة الخيرية على قيامها بمثل هذه التصرفات؛ سواءً في لوائحها المنشورة، أم في إعلاناتها الخاصة بالمشاريع الخيرية، أو أن تخبر المتبرعين بأي طريقة تراها مناسبة

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، للعلي، ص(١٤١).



ضماناً لحسن سمعتها، وعدم تشويه صورتها خصوصاً، وصورة العمل الخيري عموماً، ولذلك وسائل، منها:

- ١- أن تكتب لوحة على مدخل المؤسسة تبين ما تأخذه من نسبة، شريطة أن يطلع عليها المتبرع.
- ٢- أو أن ينبه على ذلك في العقد الذي يكتب بينه وبين المؤسسة.
- ٣- أو أن يكون قد بُين ذلك في النشرات التعريفية للمؤسسة التي وصلت للمتبرع؛ كأن تكتب في إعلاناتها أو إيمالاتها: وما زاد عن قيمة الفطرة يصرف في الأعمال الخيرية، مثلًا.
- ٤- أو أن يخبر شفهياً باستقطاع هذه النسبة، أو نحو ذلك من أي وسيلة تضمن الاطمئنان على علم المتبرع بهذا الاستقطاع.
- ٥- أو أن تعمد المؤسسة الخيرية إلى جمع تبرعات بمسماى الأعمال المؤسسية الإدارية، أو ضمن الدعوة للتبرع بمبلغ معين، تصرف نسبة منه لصالح هذه الأعمال؛ كما هو حال بعض المؤسسات الخيرية.

من الذي وكل المؤسسات الخيرية؟

الإشكالية الثالثة: هل المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم عن المتبوعين؟


الوكالة في أداء الصدقات جائزة بالإجماع^(١)، وقد دلّ على ذلك ما رواه أبو داود^(٢) عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمْتُ عليه، وقلت له: إني أردتُ الخروج إلى خير، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتعى منك آيةً فضع يدك على ترقوته».

ومتى ما كانت المؤسسة الخيرية وكيلة عن المستحقين جاز لها من الأحكام ما لم يجز دون ذلك، فلها تقسيط الزكاة على المحتاجين على صورة رواتب شهرية^(٣)، ويحق لها أن تتصرف في

(١) ينظر: المغني، لابن قادمة، (٥/٢٠٣ - ٢٠٤)، ونكمحة المجموع، للسبكي، (١٣/٤٤٦)، والفرق، للقرافي، (٢/٦٥٢).

(٢) في كتاب (٢٣) الأقضية، باب (٣٠) في الوكالة، ص(٤٠٢-٤٠١)، برقم ٣٦٣٢، وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣/١٢٣)، برقم ١٢٥٩.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٩/٤٢٢)، برقم ١٠٦٧١، واشترطوا تعجيل الزكاة، وأن يحل القسط الأخير يوم وجوب الزكاة، وينظر أيضًا: أحكام وفتاوى الزكاة =





التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين؛ من استبدال أو استئجار، وتصبح يد المؤسسة كيد المستحق في الاستلام والضمان.

وجواب الإشكال فيه التفصيل:

أ- فهي وكيلة عن المستحقين تصرف نيابة عنهم في حالتين:
الأولى: إذا أخذت المؤسسة الخيرية إذنًا من المستحقين في تولي أمورهم، أو بعضها.

والثانية: إذا كانت المؤسسة هي المشرفة والمأتولة على ذات العمل موضع الاستحقاق؛ كمستشفى، أو مدرسة، أو وقف تتولى هي النّظارة عليه.

وفي إحدى هاتين الحالتين تكتسب المؤسسة الخيرية امتيازات فقهية كثيرة، منها ما سبق، ومن ذكاء الجهات الخيرية أن تحرص على تحقيق ذلك.

ب- وإنّ فالاصل أنها وكيلة عن المتبوعين، الذين استنابوها لتنفيذ لهم أعمالاً تجوز النيابة فيها، ولا يحق لها التصرف نيابةً عن المستحقين، الذين لم يوكلاها في تولي أمورهم، بل البالغ منهم ولـي أمره، والقاصر منهم قد يكون له أولياء، أو وكلاء آخرون، وينبني عليه:

- أن تلتزم الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح

= والصدقات والتذور والكافارات، لبيت الزكاة الكويتي، ص(٣٣)، وفتواوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧/٦٥).



بحسب العُرف، وفي حدود الوكالة، بما اقتضاه لفظ التوكيل؛ مع مراعاة قرائن الأحوال، وعُرف الخطاب.

- أنَّ يَدَهَا كَيْدِ المُتَبَرِّع؛ فَلَا تَبْرأُ ذمَّةِ المُتَبَرِّع بمجرد تسليم المال المستحق عليه للمؤسسة.

- وهل يحل لها في هذه الحال أن توكل غيرها من المؤسسات الخيرية للتنفيذ؟

المسألة خلافية في أصلها، والذي يظهر في شأن المؤسسات الخيرية أن المُتَبَرِّعين يُعَلِّبُون جانب تنفيذ المشروع الخيري، بغض النظر عن الفاعل، وفي هذا إذن لها في توكل غيرها من المؤسسات الخيرية، بشرط توفر الأمانة والقوة، وصدق النص، وجودة العمل، ما لم ينههم الموَكِّلُ عن التوكيل^(١).

(١) ينظر: المعني، لابن قدامة، (٢١٦/٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٦٥/٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (٤٨٢/١٣).

منتجات المؤسسات الخيرية ومقاصد الريعة

الإشكالية الرابعة: كيف نضمن أن منتج العمل الخيري لا يصادم مقاصد الشرع في التبرعات؟

وذلك أن الأحكام تأتي متناسبة مع الشرع إذا توافقت في ضوابطها ومقاصدها معه، فلا يلهينا البحث عن الصورة الجزئية المشابهة للحكم لقياسه عليها عن الأطر العامة للمقاصد الشرعية، ولذلك أمثلة:

أـ أن مقصد الشرع من التبرعات أن تُفعل خالصةً لوجه الله الكريم، فالمنتج الخيري الذي يتوجه بعيداً عن ذلك يجب أن يُمنع، أو يقيد بما لا يحرفه عن هذا المقصد، ومن تلك المنتجات على سبيل المثال:

- المزاد الخيري^(١)، والطبق الخيري^(٢) اللذان قد يتذرع

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(١٧٤).

(٢) ينظر: الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، لإسماعيل النزاري، ص(٦٨-٦٩)، وقد ذكر أن بعض المؤسسات الخيرية تجري اثني عشر طبقاً سنوياً، يحضر الطبق الواحد ما يقارب ألف سيدة.





بالمشاركة فيهما إلى الرياء والمفاخرة.

- المشاركة في المسابقات ذات الريع الخيري؛ بغية فوز المتسابق بالجائزة، أو استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سمعهم^(١).
- ومثله: إعلان الشركات التجارية عن حُسْن جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال الخيرية^(٢).

- ومنه الرعاية الرسمية لبعض الأعمال الخيرية؛ بغية الحصول على تسهيلات جمركية، وإعفاءات ضريبية، مع زيادة حجم المبيعات لمنتجاتها؛ نتيجة تحسين صورتها أمام العملاء^(٣).

فإنْ ظَهَرَ غَلَبةُ قَصْدِ التَّبَرُّعِ، بَرَزَ تَسْأُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَصْدِقِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِصَدَقَتِهِ؟

والجواب: لا يجوز للمتبَرِّع أن ينتفع بصدقته الواجبة؛ لأنَّها تعينت طاعة لله تعالى^(٤)، لكن لو كانت من تبرعاته المندوبة، ففي المسألة تفصيل آخر:

(١) ينظر شروط جوازها: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، مجلة المجمع، العدد ١٤، (٣٠٢/١).

(٢) ينظر شروط جوازها: قرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس، بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٣هـ، ص(١٦)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٣٢/١١).

(٣) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، للباحث، ص(٦٣٤-٦٤٦).

(٤) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٢٩٣/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/١١٠)، والمجموع، لل النووي، (٦/٢١٩)، والمغني، لابن قادمة، (٢/٥٠٩).

- إن كانت إرادته للدنيا هي أصل قيامه بهذا التبرع، ولم يرد من تبرعه إلا الدنيا؛ فعبادته باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا نُوقِطُ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارُ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]^(١).

- وإن اختلطت نيته للثواب بطلب الدنيا نقص من أجر صدقته بحسب اتجاه نيته للأمور الدنيوية، وقد قال النبي ﷺ فيمن جاحد لأجل المغنم: «تعجلوا ثلثي أجراهم من الآخرة، ويبقى لهم الثالث»^(٢).

- وإن كانت الأمور الدنيوية قد حصلت تبعاً، من غير استشراف فلا حرج عليهم، وأجرهم على الله، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أراد أن يمتنع من أخذ عطاها: «خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِفٍ^(٣) ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»^(٤).

(١) ينظر: أحكام المسابقات التجارية، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص(٤٠-٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٤) بيان قدر ثواب من غزا فغم، ومن لم يغنم، ص(٧٩١)، برقم ١٩٠٦، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، يقال: أشرف الشيء علاه، وأشرف عليه: اطلعت عليه من فوق، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٤٦٢/٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (٥٤/١٥).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (٩٣) الأحكام، باب (١٧) رزق الحكام والعاملين عليها، ص(١٥٠٢)، برقم ٧١٦٣، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ص(٤٠١)، برقم ١٠٤٤، عن عمر رضي الله عنه.



قال ابن تيمية رحمه الله : «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتقى ، فهذا من أعمال الدنيا ، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة ، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق ؛ كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها»^(١) ، وقال القرافي رحمه الله : «وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد ، وللتحصل المال من الغنيمة ، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع ؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة . . . وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر ؛ بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك ، أو غير مقصود ، ويقع تابعاً اتفاقاً فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج ، ولا يوجب إنما ولا معصية . . . نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر ، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب ، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه»^(٢) .

وفي مقابل هذه الصور العصرية للعمل الخيري تأتي الصدقة الإلكترونية^(٣) ، وما تميز به من تحويل الصدقات من حسابات

(١) مجموع الفتاوى ، (٢٦/٢٠).

(٢) الفرق ، (٣/٩-١٢) ، الفرق (١٢٢) بين قاعدة الرياء في العبادات ، وبين قاعدة التشريك في العبادات.

(٣) وهو مصطلح خيري يعني : التبرع من خلال تقنية الخدمات المصرفية الإلكترونية لصالح الحسابات الخيرية ، وقد تسمى بالصدقة الخفية أو صدقة السر ، ينظر : ورقة =



المتبرعين دون الكشف عن هويتهم، فحصل بها إحياء صدقة السر، والرقى بالمتبرعين إلى تجنب الرياء والسمعة المحبطة للصدقات، مع توفير الوقت، والموارد المالية والبشرية في عملية جمع التبرعات، والتقليل من مخاطر الاحتفاظ بالنقود في مقرات المؤسسات الخيرية، والتقليل من مخاطر نقلها إلى المصادر.

بـ- أنَّ مقصد الشرع في التبرعات أنْ يَسْتَشْعِرَ المتبرُّغُ تطهير نفسه وماله ومجتمعه من الآفات بإنفاقه، وعلى المؤسسات الخيرية أن تتجنب الوسائل التي تُضعف هذا الجانب، أو تضيّقها بما يخدم المقصد الشرعي، ومن صور ذلك:

- الاستقطاعات الدورية، والتي قد تتم دون علم المتبرع بها، فلا تبقي له نوع مشقة يتحسّن بها تطهير نفسه، وتركيتها عند خروج المال من يده.

- مباركة التبرع بالأموال المحرمة، دون إشعار الدافع لها بأن تخلصه منها إنما هو من باب التوبة والتطهير، والتخلص من تبعه الإثم^(١).

- تسهيل تنفيذ الكفارات والنذور؛ بحيث يصل المكلف معها

= عمل بعنوان: الصدقة الإلكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحمد عبيد، وأخرين، ص(٣)، منشور في موقع الصدقة الإلكترونية، ومقال الصدقة الإلكترونية، لبدريه العسكري، منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ.

(١) ينظر: فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعشيمين، والجرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص(١٣٢).



إلى التساهل في الأحكام الشرعية، والمتعين على المؤسسات الخيرية أن تسلك مسلكاً وسطاً، إلى التسهيل ودون التساهل؛ تسعى فيه لتسهيل وفاء النازدين بنذورهم، وتطهيرهم من ذنوبهم، دون أن تغري بالتساهل في إنشاء النذور أو الوقوع في موجبات الكفارات.

- فتح باب تعجيل الزكاة، دون التتحقق من وجود المصالح الراجحة، مما قد يؤدي إلى إغلاق أبواب الصدقة الأخرى، إذ يصبح المتبرع لا يخرج مالاً إلا احتسبه من زكاة الأعوام التالية؛ حتى يبلغ سينين عديدة^(١).

وفي المقابل فإن فرض غرامات مالية على المماطلين عن السداد، تُصرف لصالح المؤسسات الخيرية^(٢)، مما يسهم في سعي المتبرع لتطهير نفسه، متى ما كان يؤديها تكفيراً لخطأ، لا تنجيزاً لعقوبة!

(١) ينظر: التوقيت الحولي في الزكاة، وما يتربّ عليه من آثار، لعبد السلام الشويعي، ص(١٥٠).

(٢) ينظر جواز ذلك: عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية، لمحمد القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ٦٨١/٣، والخدمات الاستثمارية في المصارف، ليوسف الشيلبي، ٦٦٣/١).

الصيغ الربحية للعمل الخيري

- الإشكالية الخامسة: أي الجانبين يُغلب في الصيغ الربحية للعمل الخيري؛ جانب التبرع أم المعاوضة؟

للعمل الخيري صيغٌ وتعاملاً استثمارية، تجاذبها أمران: صورة المعاوضة المالية، وقصد الإحسان والإرافق للمستفيدين منها، وعلى ذلك قامت صناعة عدة منتجات وأدوات للعمل الخيري، فمن ذلك:

١- الرعاية الرسمية لبعض المشاريع الخيرية، وصورتها: أن ترتبط المؤسسة الخيرية مع بعض الجهات التجارية بعقد، تتکفل بموجبه الجهة التجارية بدفع مبلغ معينٍ من المال، مقابل رعايتها لبعض المشاريع الخيرية، وتلتزم المؤسسة الخيرية بتقديم مجموعة من الخدمات الإعلانية للجهة التجارية، وقد تختصر بعض الخدمات بحسب درجة الرعاية، وبحسب المبالغ المقدمة من قبل طالب الرعاية.

٢- وقف النقد في مشاريع استثمارية؛ بأن يُدفع قرضاً لمن يتجر به، أو يوضع في محافظ استثمارية، على أن تكون أرباحه

